- الملحق -

كراس شروط لممارسة نشاط وكيل تجاري

الفصل الأول- الموضوع

يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط وكيل تجاري. و تنطبق أحكامه على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط وكيل تجاري ما عدا تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة و تجارة المعدات السيارة التي تخضع إلى تراتيب خاصة.

الفصل 2 - المحتوى

يحتوي هذا الكراس على إحدى عشر فصلا وملحقين .

الفصل 3 - تعريف المصطلحات:

يقصد على معنى كراس الشروط هذا، بـ :

1- وكيل تجاري: تاجر التوزيع الذي يتولى بيع و تركيب و تقديم خدمات ما بعد البيع لمنتوجات بمقتضى عقد وكالة مبرم مع منتج أو أحد الموزعين المصادق عليهم من طرف المنتج، صاحب أو أصحاب علامة تجارية لتلك المنتوجات .

2 - موكل: كل شخص طبيعي أو ذات معنوية له نشاط إنتاج و/أو تجميع بغية إنتاج و توزيع منتوج نهائي و يكون مالكا للعلامة التجارية للمنتوج المعني.

الفصل 4- شروط عامة:

علاوة على الشروط المعمول بها في نطاق القوانين الجاري بها العمل، يتعين على كل وكيل تجاري أن:

1/ يكون تونسي الجنسية،

2 / يبرم عقد وكالة مع الموكل طبقا لمقتضيات الفصل 6 من هذا الكراس،

3 / يوفر محلات و تجهيزات و آلات و معدات و أعوانا فنيين مختصين طبقا لما يضبطه كراس الشروط هذا.

الفصل 5- تصريح بالنشاط:

على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط وكيل تجاري إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

يحتوي التصريح بالنشاط وجوبا على كل المعطيات المطلوبة وذلك طبقا للنموذج المعد للغرض من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة والملحق بهذا الكراس (**ملحق عدد 1**) .

وتكون جميع صفحات كراس الشروط هذا مختومة من طرف الإدارة و ممضاة من طرف المعني بالأمر، و يقع الإمضاء بآخر صفحة مسبوقا بعبارتي "اطلعت ووافقت".

ويتم سحب و إيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى مصالح إدارة التجارة الداخلية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 6 – عقد الوكالة:

يتضمن عقد الوكالة المشار إليه أعلاه وجوبا البنود التالية:

1- **موضوع العقد:**

يجب أن يتعلق بتوزيع منتوجات مصنوعة من طرف الموكل تضبط قائمتها بدقة ، ويشمل خاصة شروط البيع.

ولا يمكن أن يتضمن العقد بنودا تتعلق بالامتياز الحصري ما عدا الإستثناءات المرخص فيها من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

2 – **مدة العقد:**

يجب أن تكون محددة و قابلة للتجديد ضمنيا.

3 – **إلتزامات الموكل:**

يلتزم الموكل بما يلي:

- أن يضع على ذمة الوكيل مجانا و بالقدر الكافي كل الوثائق اللازمة لعملية التوزيع و خاصة منها المتعلقة بالإشهار و ببيان الخصائص الفنية للمنتوج وبعمليات التركيب و الصيانة و الإصلاح.
- أن يمد الوكيل بالمساعدة الفنية المرجوة لتمكينه من تكوين الأعوان الفنيين لمؤسسته.

4 - **إلتزامات الوكيل:**

يلتزم الوكيل بما يلي:

- تكوين الأعوان الفنيين التابعين له.
- تطبيق القواعد الفنية المضبوطة من قبل الموكل فيما يتعلق بعمليات التركيب والصيانة و التصليح.
- خزن كمية من قطع الغيار، وأن تكون لديه الآلات الازمة للتركيب و الصيانة و التصليح.
- تسهيل مهمة الموكل للقيام بالمراقبة الفنية على المنتوجات المسلمة.

5 - **الفسخ و الإلغاء:**

يلتزم الموكل في صورة فسخ العقد أو إلغائه بتعيين مؤسسة أخرى للقيام بخدمات الصيانة و خدمات ما بعد البيع و الضمان بالنسبة للمنتوجات التي وقع تسليمها من قبل الوكيل، كما يلتزم هذا الأخير بمد المؤسسة المعنية بجميع المعلومات اللازمة لإسداء هذه الخدمات.

6 - **النزاعات:**

يجب أن ينص العقد على إجراءات فض النزاعات التي قد تحصل بين الطرفين.

الفصل 7 - خدمات ما بعد البيع:

يلتزم كل وكيل تجاري بأن:

1- يوفر للحريف خدمات ما بعد البيع المناسبة بنفسه أو عن طريق شخص آخر طبيعي أو معنوي.

تتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات المساعدة والمساندة و الصيانة و إصلاح المنتوجات عند الإستعمال قصد إعادتها إلى حالتها العادية.

ولهذا الغرض عليه أن يوفر محلات ومعدات و أعوان فنيين طبقا للتراتيب التالية :

1.1 - المحلات:

- محل لخزن المنتوجات
- ورشة للصيانة مجهزة بالمعدات اللازمة باستثناء حالة المناولة المثبتة بواسطة عقد.

2.1 - المعدات:

- عربة للورشة
- أدوات لصيانة التجهيزات اللازمة لاختبار المنتوجات
- منظومة معلوماتية للتصرف في عمليات الخزن والفوترة والتسليم ومتابعة الحرفاء.

3.1 – الأعوان الفنيون :

1- يوفر الوكيل فريقا من الفنيين المختصين لضمان حسن سيرعمليات البيع و التركيب و الصيانة و الإصلاح.

في حالة توفير خدمات ما بعد البيع من طرف شخص آخر غير الوكيل التجاري، يتعين على هذا الأخير أن يكون بحوزته عقد نافذ المفعول يربطه بهذا الوكيل التجاري للقيام باسمه بخدمات ما بعد البيع. ويبقى الموزع مسؤولا لدى حريفه عن الخدمات المسداة.

2 - يعمل على توفير قطع الغيار للمنتوجات المروجة لمدة لا تقل عن تلك الممنوحة إليه من قبل موكله بدون انقطاع، بداية من تاريخ بيعها. كما يجب أن تكون هذه القطع مماثلة أو معادلة من الناحية الوظيفية و الجودة للقطع الأصلية.

3 - يختبر المنتوجات المروجة بطلب من الحريف

4 - يمكن الحريف من عقد صيانة لمرحلة ما بعد الضمان يكمل مدة الضمان إلى حد 5 سنوات على الأقل بداية من تاريخ استعمال المنتوجات لأول مرة.

و بصرف النظر على الشروط المذكورة أعلاه، يوفر الوكيل التجاري لمعـــدات الأشـــغال العامة و الوكيل التجاري للمعدات الفلاحية الشروط المنصوص عليها **بالملحق عدد 2** لكـــــراس الشروط هذا.

الفصل 8 - الضمان

يسلم الوكيل التجاري للحريف عقد ضمان ممضى قانونا يتعهد بموجبه بإصلاح أو تعويض المنتوجات المسلمة أو إرجاع ثمنها إذا ظهر بها عطب أو عيب أثناء مدة الضمان.

في صورة وجود عيوب ظاهرة أو خفية عند استعمال المنتوجات بصـــورة عاديـــة طبقـــا لوصف طريقة الإستعمال المرفق به، يتولى الوكيل التجاري وفق اختيار الحريف القيـــام بـــإحدى العمليات التالية:

- الإصلاح المجاني للمنتوج
- تعويض المنتوج
- إرجاع ثمن المنتوج

يتعين على الوكيل التجاري القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوما إبتداء مـــن تاريخ مطالبته بذلك من طرف الحريف.

يكون الضمان حسب نفس الشروط الممنوحة من الموكل على أن لا تقل مدته عن ســـنة.

ولا يمكن إدراج شروط بعقد الضمان تتعلق باستثناء بعض العيوب.

يعد لاغيا كل بند من عقد البيع ينص على عدم الضمان.

يتولى الوكيل التجاري إعلام الحريف بآخر التغييرات المحدثة على مســـــتوى المنتوجـــات وبوضعية البضاعة المباعة.

يبقى الضمان قائما في حالة تغيير الملكية أثناء المدة المنصوص عليها بعقد الضمان.

لا يطبق الضمان إلا على المعدات الجديدة و يمكن استثناء بعضها من الضمان التعـــلقدي في حالة عمليات التصفية.

الفصل 9 – أحكام مختلفة

يجب أن يمسك الوكيل التجاري وثيقة متضمنة لبيان المنتوجات التي يتاجر فيها مع وجوب الإشارة إلى عدد السلسلة عندما يكون المنتوج متضمنا له.

ويتعين إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بكل التغييرات التي قد تطرأ على القوانين الأساسية بالنسبة للذوات المعنوية وكذلك عقود الوكالة و المعلومات المضمنة بالتصريح المشار إليه بالفصل 5 أعلاه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصول هذه التغييرات.

الفصل 10 – العقوبات

يمكن للوزير المكلف بالتجارة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار
- غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 11 – أحكام إنتقالية

يمكن للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المباشرين لنشاط وكيل تجاري و المتحصلين على ترخيص في الغرض مواصلة نشاطهم دون القيام بإجراءات التصريح بالنشاط المنصوص عليه بكراس الشروط هذا، ما لم يطرأ أي تغيير على الشروط والبيانات التي أسند لهم على أساسها الترخيص المذكور.